محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي

المميـــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهم: ١

٢

٣

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/٥٤٠ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ والمتضمن :

إعلان براءة المميز ضدهما الأول والثاني من جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليهما وتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الثالث من جناية الشروع بالقتل العمد إلى جنحة التهديد بحدود المادة ١/٣٤٩ عقوبات وتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الثالث من جناية الإيذاء إلى جنحة الإيذاء وتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الثاني من جناية التدخل بالإيذاء إلى جنحة التدخل بالإيذاء وإدانتهم بالوصف المعدل.

طالباً قبول التميز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين:

١. أخطأت المحكمة في معالجتها للوقائع الثابتة وفي تطبيق القانون عليها وإن كافة أفعال المشتكي عليهم تشكل سائر عناصر الجنايات المسندة إليهم وجاءت البينات المقدمة كافية لتجريمهم بهذه الجنايات وفق إسنادها من قبل النيابة العامة.

٢. القرار المميز مشوب بالغموض والتناقض واستخلاص المحكمة على الصفحة التاسعة من القرار إلى أن أفعال المميز ضده الثالث تمثلت بإطلاق عدة أعيرة نارية باتجاه المجني عليه وأنه لم يتمكن من إصابته ثم تعرج إلى نتيجة في غير المسار بأن هذه الأفعال لا تشكل جناية الشروع بالقتل العمد وأن هذه الأفعال كانت وليدة ساعتها وفي سياق المشاجرة وهذا أمر لا أساس له في مجريات الوقائع التي تشير إلى ثبوت اشتراك جميع المميز ضدهم في ارتكاب الوقائع الجرمية المسندة إليهم وتوافق إرادتهم على ارتكابها وحضورهم إلى المكان لهذه الغاية.

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٤/٢ / ٧٩١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

القــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها رقم ٢٠١٢/١٩١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ كانت قد أحالت كل من :

١.

٢.

٣.

إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكموا أمامها عن التهم التالية:

١. جناية الشروع بالقتل وفقاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات للمتهم

٢. جناية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات

٣. جناية الإيذاء وفقاً للمادة ١/٣٣٤ مكرر عقوبات بالنسبة للمتهم

٤. جناية التدخل بالإيذاء وفقاً للمادة ١/٣٣٤ مكرر عقوبات و ٢/٨٠ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين

٥. جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٣٣ و ٧٦ عقوبات للمتهمين

٦. جنحة التدخل بالإيذاء وفقاً للمادتين ٣٣٣ و ٢/٨٠ عقوبات للمتهم

٧. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم

٨. جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة وفقاً للمادتين ١٥٦ و ١٥٥ عقوبات للمتهمين

٩. جنحة إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة ٤٦٧ عقوبات للمتهمين

lawpedia.jo

الوقـــائع:

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بوجود خلافات ومشاكل سابقة وقضايا بين المتهمين من جهة وبين المجني عليه

وعلى إثر ذلك تولد الحقد لدى المتهمين وبعد تداولهم للأمر قرروا الانتقام من المجني عليه وقتله وأعدوا لهذه الغاية أدوات حادة ومسدس غير مرخص قانوناً وأخذوا يتحينوا الفرصة المناسبة لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه وقاموا بمراقبة تحركات المجني عليه وبالفعل وفي صباح يوم ٢٠١١/١٢/١٧ وأثناء وجود المجني عليه داخل بقالة الشاهد وبرفقته الشاهد في منطقة ضاحية الأمير حسن حضر إليه المتهمون بوساطة مركبة وترجلوا منها وكان بحوزة المتهم مسدساً غير مرخص قانوناً وأداة حادة (مشرط) وبحوزة المتهم أداة حادة (خنجر) حيث دخل المتهمان إلى داخل

البقالة بينما بقي المتهم في الخارج لمراقبة المكان وحسب الاتفاق فيما بينهم وهناك وعلى الفور قام المتهم بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه المجني عليه قاصداً قتله إلا أنه لم يتمكن من إصابته وبعدها هجم المتهمان على المجني عليه وقاما بضربه بوساطة الأدوات الحادة على رأسه وقام المتهم بضربه أيضا بوساطة الأداة الحادة على وجهه وضربه أيضا بوساطة قدمه على منطقة الفك السفلي ولاذوا جميعهم بالفرار من المكان بوساطة المركبة وأسعف المجني عليه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي يشعر بالإصابات التي تعرض لها وقدرت مدة التعطيل بستة أسابيع من تاريخ الإصابة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وفق ما هو وارد في محاضرها وبعد سماعها للبينات المقدمة فيها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ اعتقت بموجبه الواقعة الجرمية التالية:

إنه وأثناء تواجد المجني عليه (عمره ٢٦)سنة في سوبر ماركت الرحيق في منطقة ضاحية الأمير وأثناء ذلك دخل المتهم إلى السوبر ماركت وبعد أن شاهد المجني عليه أخرج مسدساً غير مرخص قانوناً وأطلق عدة عيارات نارية باتجاه المجني عليه بعد أن اقترب منه مسافة قريبة وبعد ذلك دخل المتهم ، علي الشعر وكان بيده مشرطاً وبعد أن شاهد المجني عليه قام بضربه على رأسه بالمشرط كما قام المتهم . بضرب المجني عليه بوساطة خنجر كان بحوزته كما قاما بضرب المجني عليه بأقدامهما وكسرا فكه السفلي واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بوجود ندبتين في المنطقة الجدارية اليسرى لفروة الرأس وإن الإصابة التي تعرض لها المجني علية هي إصابة بليغة ولكنها لم تشكل خطورة على حياة المصاب وقدرت له مدة التعطيل بستة أسابيع من تاريخ الإصابة وادعى المجني عليه بأن المتهم علي الشعر كان متواجداً مع المتهمين أثناء قيامهما بضربه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد استكمال محكمة الجنايات الكبرى لإجراءات المحاكمة وسماعها للبينات المقدمة في الدعوى وفق ما هو ثابت في محاضرها أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٥٤٠ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ قضى بما يلي:

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ١/٣٢٨ و ٧٠

lawpedia.jo

و ٢/٨٠ من قانون العقوبات ومن جناية التدخل بالإيذاء خلافـــاً للمادتين ١/٣٣٤ مكرر و ٢/٨٠ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل المقنع بحقه.

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكـــــام المـــواد ٣٢٨/ ١ و٧٠و ٨٠/ ٢ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة التدخل بالإيذاء خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٣و ٨٠/ ٢ عقوبات لعدم قيام الـــدليل القانوني المقنع بحقه .

٤. عملاً بأحكام المادة ٥٨/ ١ من قانون العقوبات عدم ملاحقة المتهمين عن جنحة الإيذاء بالاشتراك المسندة لهما بحدود المادتين ٣٣٣ و ٧٦ عقوبات حيث لا يلاحق الشخصي الواحد عن الجرم مرتين .

٥. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة إقلاق الراحة العامـــة المـــسندة إليهما خلافاً للمادة ٤٦٧ من قانون العقوبات باعتبارها تشكل عنصراً من عناصر جنحـــة الإيذاء بالاشتراك المسندة إليهما .

٦. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة وحيازة أداة حادة وراضة بخدود المادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملا بالمادة ١٥٦ من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهما بـــالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهما مـــدة التوقيـــف ومصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها .

٧. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣ و ٤ مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ ج من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مـــدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٨. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨/ ١

lawpedia.jo

و ٧٠ عقوبات إلى جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٤٩ من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم .

٩. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة لكل من المتهم من جناية الإيذاء خلافاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات مكررة وبالنسبة للمتهم من جناية التدخل بالإيذاء خلافاً المادتين ١/٣٣٤ عقوبات مكررة و٨٠/ ٢ من القانون ذاته إلى جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٣ و٧٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين حسب الوصف المعدل .
والحكم عليهما عملا بأحكام المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف . ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات الحبس شهرين والرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف .

١٠. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة بحق المتهم وهي الحبس مدة شهرين والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف وبحق المتهم وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري والأدوات الراضة والحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً وللسببين الواردين بلائحة التمييز المشار إليهما في صدر هذا الحكم.

<u>وبردنا على سببي التمييز</u> وحاصلهما الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز المشوب بالغموض والتناقض.

وفي ذلك نجد إن البينة الجرمية في القتل والشروع فيه عنصر خاص لا بد من إثباتها بصورة مستقلة عن بقية عناصر الجريمة وإقامة الأدلة القاطعة على توفرها لدى الجاني وعلى المحكمة استخلاص هذه البينة من ظروف القضية وملابساتها والأداة المستعملة .

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى وجدت من بينات الدعوى بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها من أن ما قام به المتهم من أفعال بتاريخ الحادث تمثلت بإطلاق عدة أعيرة نارية من المسدس الذي كـــان يحملـــه باتجـــاه المجني عليه ولم يصبه كما لم يصب أحد من جراء إطلاق النار فـــإن هذه الأفعال لا تشكل جناية الشروع بالقتل المسندة إليه خلافاً لأحكام المـــادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات وإنما تشكل جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله خلافاً لأحكام المـــادة ٢/٣٤٩ من القانون ذاته، ذلك أن نية المتهم لم تتجه إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه وإنمـــا اتجهت إلى مجرد تهديده وقد استظهرت المحكمة البينة من عدة قرائن ودلائـــل ومنهـــا قـــرب المتهم حمزة من المجني عليه حيث كانت المسافة بينهما لا تتجاوز المتـــرين ولا يوجـــد بينهما أية حواجز وأنه لو أراد المتهم قتل المجني عليه لم يكن ليمنعه أي شـــيء وهـــذا ثابت بشهادة شهود النيابة كل من الملازم والملازم

وأقوال المجني عليه

وفيما يتعلق بجناية الإيذاء المسندة للمتهم قدوم طبقاً للمادة ١/٣٣٤ مكررة من قانون العقوبات فقد وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بضرب المجني عليه هو والمتهم بوساطة أدوات حادة على رأسه وقيامه بضرب المجني عليه بوســـاطة قدمه على منطقة الفك الأيسر لا تشكل هذه الأفعال جناية الإيذاء المسندة للمتهم بحـــدود المادة ١/٣٣٤ مكررة عقوبات وإنما تشكل جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين ٣٣٣ و ٧٦ عقوبات وهذا ثابت من خلال التقرير الطبي الذي احتصل عليه المجني عليه والظـــروف التي حصلت فيها حادثة ضرب المجني عليه بالأدوات الحادة حيث إن التقرير الطبي الـــصادر بحق المجني عليه وشهادة الطبيب الشرعي الذي أكد مشاهدته ندبتين في منطقـــة الجدارية اليسرى لفروة الرأس أحدها تحتاج لمتابعة علاج تجميلي مستقبلاً وأن الإصابة التـــي تعرض لها المذكور هي إصابة بليغة ولكنها لم تشكل خطورة على حياته مما يدلل على ذلـــك عدم تعرض وجه المجني عليه أو رقبته لضرب أداة حادة أو ما شابهها وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب .

أما بخصوص جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد بالاشتراك المسندة للمتهمين بحدود المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات وجناية التدخل بالإيذاء وفقـــاً للمـــادتين

lawpedia.jo

١/٣٣٤ مكـــــرر و ٨٠ عقوبات المسندة للمتهم وجنحة التدخل بالإيذاء وفقاً للمـــادتين ٣٣٣ و ٢/٨٠ عقوبات المسندة للمتهم ، فقد وجدت محكمة الجنايات الكبرى بأن النيابـــة العامة عجزت عن تقديم دليل على وجود اتفاق سابق ما بين المتهمين لارتكاب جرم ضـــرب المجني عليه، ذلك أن أفعال التدخل الجرمي تتطلب وجود اتفاق سابق ما بين الجاني (الفاعـــل الأصلي) والمتدخل بحيث يصار إلى توزيع الأدوار فيما بينهما وصولاً إلى تحقيـــق النتيجـــة الجرمية المتوخاة ولا يمكن تصور تدخل جرمي وليد لحظة، وحيث لم يرد ضمن بينات النيابة العامة ما يشير من قريب أو بعيد إلى أي دور للمتهمين في (واقعة إطلاق النار على المجنـــي عليه من جانب المتهم ا أو أي دور للمتهم في واقعة ضرب المجني عليه بأدوات حادة من قبل المتهمين فإنه يتعين إعلان براءة المتهمـــين .

الشعـــــــــر من جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات وإعلان براءة المتهم . من جناية الإيذاء خلافاً للمـــادتين ١/٣٣٤ مكررة و ٨٠عقوبات.

وفيما يتعلق بجناية التدخل بالإيذاء وفقاً للمادتين ١/٣٣٤ مكـــررة و ٢/٨٠مـــن قـــانون العقوبات المسندة للمتهم فقد توصلت محكمة الجنايات الكبرى بأن ما قام به المـــتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليه وإقدامه والمتهم بضربه بأدوات حادة علـــى رأسه فإن هذه الأفعال لا تشكل جناية التدخل بالإيذاء المسندة للمتهم بحـــدود المـــادتين ١/٣٣٤ مكرر و ٢/٨٠ من قانون العقوبات وإنما تشكل جنحة الإيـــذاء بالاشـــتراك بحـــدود المادتين (٣٣٣ و ٧٦) عقوبات استناداً لما ورد في التقرير الطبي القطعي بحق المجني عليـــه قاسم مما توجب تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم إلى جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافـــاً للمادتين ٣٣٣ و ٧٦ عقوبات أما بخصوص جنحة الإيذاء بالاشتراك المسندة للمتهم فقد توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ثبوت واقعة الإيذاء المسندة إليه ممـــا يتعـــين وقـــف ملاحقته عن هذه النتيجة عملاً بالمادة ١/٥٨ عقوبات بما في ذلك اعتبار جنحة إقلاق الراحـــة العامة المسندة للمتهمين خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات تشكل عنصراً من عناصر جنحة الإيذاء المسندة إليهما وإعلان عدم مسؤوليتهما عن هذا الجرم .

وحيث إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى واعتنقتها كمحكمـــة موضوع جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلـــصة استخلاصـــاً ســـائغاً

lawpedia.jo

ومقبولاً وانتهت في قرارها المطعون فيه إلى هذه النتيجة الموافقة القانون والتي نؤيدها عليهـا فيكون قرارها واقعاً في محله الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٥م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo